

وان لم يبيع ربحا رهنا مثل الرهن الاول وقبله اثنى الى على اجل للذي
قال جرح قول مالك في حقه التسلسل الماهو (الذي) الرهن
 بعد ان حاز الرهن وامان باع بمضرة البيع وقبل ان يجوز الرهن
 والتمن مؤجل في بيعه ويحق للرهن حقه ويوضع له رهنا مطلقا ولا
 يفتحه ما يبيعهما من بيع (وصاحب) وكذا كان ابن القاسم في خلاف
 ابن السوا **قال** وان باع بعد ان حاز الرهن يبيعه وفيه البيع
 ولم يكن له ان يبيع رهنه غيره **قال** سمعته قلت له وان
 املك الرهن الرهن من بيع الرهن باخره من يبيع اليه مال هل
 يفتي للرهن قلت له في رهن (متم) عتقها او غيرها او
 كاتبها **قال** قال مالك ان عتقها وله مال اخذ المال منه
 وجمع الى الرهن وعتقت الجارية وانما اراد الفدية جازا ونحوه
 رهنا لئلا يملك للرجل ان يبيع مملوكه في مؤل مالك واما
 الكفاية يبيع غيره بمؤلة العتق ان كان السيد مال اخذ منه
 ومضت الكفاية **قال** جرح وان لم يكن له مال ردت الكفاية
 الا ان تكون قيمته الكفاية مثل الثوب يتساع الكفاية وهو هاء
 مان ويحبها الرهن بل يملكها فمال مالك ان كانت مملوكة
 في حياجه الرهن يبيع او يملك الرهن وتخرج عن الرهن وكذا
 ازوجها بالان الرهن وان كان اتما وطيب على التسور عليها
 بغير اذن الرهن وكان له مال اخذ منه وبيع له الرهن وكانت
 له ملك وان لم يكن له مال بيعت بعد ان تضع حملها ولم يبع الولد
 وان لم ينفصا عن حق الرهن اتبع لم يملكها بولها
باب بما جازة الرهن به الرهن
قال ان جرح بيع الموهبة قال مالك ومن ارزق رهنا باع
 او وهبه ماله بربو يبيع الرهن اشترا الرهن يبايعه منه
 القنى قال جرح زارة الرهن (انتم) ان قال وان جازت

رهن

رهن مع الرهن الاكثر من القنى (و) يفتنه يوم باعهم وبيعهم الى
 الرهن ولا يتجمل الرهن لان مبيع رهنه قال ولو وضع الرهن على
 ببيع عمه ان باع عمه فباعا وجازت (ال) الرهن كما قلنا ويجوز للرهن
 حياجه ان كان له كصحة الرهن **قال** ان لم يفتن قلت لا في القاسم
 مان اجر الرهن الرهن (يكون) كذا كذا من الرهن فقال ان كان الرهن
 ان كان له في ذلك فلا يفتن خذها من الرهن لذل وفي الرهن ذلك
 وكذا لو باعها الرهن بامر الراعي لئلا يفتن الرهن حوا ان يبيع
 ذولي في ذلك دون الراعي قلت له في (رهن) حياجه هو كذا
 يمولت منه فقال يفتن عليه الحق ويكون الولد رهنا معها ويكون
 عليه ما فقصها وكيفية جازت او يفتن قلت له مان اشترا
 الرهن يملكها او اشترا (رهن) رهنه ان يفتن عليه فانه لا ان نسبت
 الولد لا يفتن منه **باب ما يجوز من الشروط**
في الرهن وما لا يجوز **قال** قال سمعته قلت
 ابن القاسم يبيع رهنه رهنا وقال في رهنه ان يفتن الى (ال) رهن
 والاجر الرهن كما اخذت هناك **قال** قال مالك هذا رهن
 وانه من فرض كانه او من يبيع ويبيع وان لم يبيع حتى على الاجل
 في رهن للرهن في الرهن يفتن ويرد الى صاحبه ولا خذ الى رهن
 حياجه **قال** ابن القاسم يبيع رهنا ان كان افرضه الرهن
 سنة فما لم يبيع قبل السنة واما ما لم يبيع اليه الرهن حقه
 يبيع له ان يخرجه من يري والرهن من (ال) رهن ان يبيع
 الرهن وكذا ان كان الرهن رهنه من يبيع به في رهنه (ال) رهن
 سواء **قال** مالك وانما هو للاجل والرهن في يدي للرهن
 او قبضه من ليطان من جعل كما يبيع وان اراد خصه ذلك
 رهن الرهن وان لم يفتن له الاجل وحادث (ال) رهنه وتغير
 بزيادة او نقصان في يدي ولزمنه القيمة فيه يوم حل الاجل **قال**

Copyrighted by King Fahd University